اي الخمس وحالة المعدن من حيث المخرج وان وافقه في الاخراج فورا وفي
الكمال النصاب تنبيه علم اي مما مر ان ما دون النصاب لا يحتمل
المواساه بل في خمسة لاهل الخمس ونفقة لمن وجده ابن قاسم
فلمتعلقه اي معرفة الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه او ثم اخراج
وان لم يدع عن يد وان نفل لا زيادي لانه ملك في الملك اي في قضية احيا الارض

فصل في زكاة الفطر

لان وجوبها بدخول الفطر الاولى ان يقال لان الفطرة احد بجزئي
سببها المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والثا
اي وبالثاني اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي
رضي الله عنه الذي عناه بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لما نقله ابن اللبان حيث كان بعدم وجوبها
ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها
تخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها ثلاثة شرايط بل باربعة منها ثلاثة
في المودي وهو واحد اركانها الاربعة والثاني السيد والثالث المودى
عنه والرابع المال المودي والوجدان الاسلام معتبر في المودي عنه
فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع متعلق
بزمن الوجوب قال ومن تلزمه الكافر الا الكافر ليس بقيد فاسق
اسقطه كان اولى ثم قوله ولو غربت الى قوله الا الاسلام ليس هنا قوله
قبل ثم ظهوره لا لمعنى عنده بل هو ايهام لشموله للغريب وكذا العبد المرتد
فلو اسقطه او الحق بها النوع بان يقول فلو كان اولى فتامل
وبغروب اي وبادراك غروب والى بالباء على توهم ذكرها فيما قبله
اي ولو كان الغروب تقديرا ليشمل ايام الدجال اه ثلاثة
شرايط بل باربعة منها ثلاثة في المودي وهو احد اركانها الاربعة والثاني

السنة

السنة والثالث المودي عنه والرابع المال المودي والوجدان الاسلام معتبر ٢٢٣
في المودي عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع
متعلق بزمن الوجوب قال كل الشمس فقضيته انه لو ولد بعد غروب
جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا من شوال لعدم ادراكه
كل الغروب وليس كذلك بل يجب في هذه لادراكه الجزئين كذا افرده بعضهم
ويخالفه قول ابن قاسم على المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث
بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغني فانه لا يوجبها
لعدم وجود ذلك وقت الغروب ولو شك في احدوثه قبل الغروب
او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ من كلامه انه لو خرج بعض
الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم يجب لانه جنين ما لم ينفصل كله
ويلحق به كل ما حدث بنكاح او اسلام او ملك قن فلا يوجبها ولو ادعى
بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبل عتقه ولزمه فطرته اي لانه
يدعي نفيها والاصل بقاوها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة
عنه على احد ولو وقع الجزآن في زمن خيار لهما فعلى من تم الملك له او
لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك فحاصله
اربع صور تجب عليهما اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولى
فلا فطرة على احد واما في الثانية فهي على المشتري وان كان ظاهر كلام الش
رجوعه للصور الاربعة فتامل كفيته ما له الا ... للمعدد اي
عيشه دون مسافة القصر اما اذا كان فوق مسافة القصر فلا تلزمه
زكاة حج فلو اخرها بلا عذر عصى وقضى وجوبا فورا قاله في المجموع
وظاهر كلام ان زكاة المال المؤخرة عند التمكن تكون اداء والفرق
ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة وقوت من تلزمه الخ
اي ولو بهيمة هنا مستعملة في العاقل وغيره وت تواليه
الخ لو عبر المص بالمونة ليشمل ذلك سبيل رحمه الله تعالى فيما لو سافر
من بلده ووجبت عليه الفطرة في البلد التي صار اليها ومن تلزمه

Copyright © King Saud University